

70 المثال السادس في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه من كتاب المناظرات الفقهية للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المثال السادس في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه. قال المتوكل على الله من صلى ثم بعد فراغه وجد - [00:00:02](#)

على بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها فإن عليه الاعادة لان ازالة النجاسة شرط من شروط الصلاة وشروط الصلاة لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. كما ان الطهارة من شروطها. ومن صلى بغير طهارة وجب عليه الاعادة بالاتفاق - [00:00:21](#)

ومن صلى عريانا ناسيا او جاهلا فعليه الاعادة فذلك من نسي النجاسة فعليه الاعادة. فقال المستعين بالله قد عفا الله تعالى عن الناس والجاهل ورفع عنه المؤاخذه. فمن صلى بنجاسة ناسيا لها او جاهلا فلا اعادة عليه يؤيد ذلك - [00:00:41](#)

بل هو صريح في المسألة ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وهو في اثائها بعدما اخبره جبريل ان فيهما قدر وبنى على صلاته فلو كان على الناس اعادة او الجاهل بها او بالحكم لا لغي ما مضى منها واعادها من جديد - [00:01:01](#)

فلا فرق بين ان ينسى ويذكر في اثائها او لم يذكر الا بعد فراغها. واما قياسكم نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح لان شرط القياس اجتماع الاصل والفرع في علة واحدة. الامر هنا منتف فان نسيان الطهارة من باب فعل - [00:01:21](#)

امور الذي لا تبرأ الذمة الا بالاثبات به. واما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحذور وهذا النوع قد عفا الشارع فيه عن ونحوه كما عفا عمن اكل في صومه ناسيا. مع ان ترك المفطرات من شروط الصوم بل هي ركنه الاعظم. وكما انه عفا - [00:01:41](#)

عن من تكلم في صلاته جاهلا للحكم او جاهلا للحال. وقد فرق بين الامرين فالمسيء في صلاته حيث ترك المأمور وهو طمأنينة في الاركان امر بالاعادة وهو جاهل. والمتكلم في صلاته لم يأمره بالقضاء لانه معذور بجهله. وكذلك هو - [00:02:01](#)

صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة. وقد صلى اولها وقد لبس النعلين النجسين معذورا. فهذا الفرق ثابت في مصادر الشريعة ومواردها انه من نسي فترك المأمور فلا بد له من فعله. ومن نسي ففعل المحذور انه كما انه غير اثم فلا - [00:02:21](#)

عليه فتقع عبادته صحيحة. وانت ايها الاخ ليس معك سوى القياس الذي قررنا انه غير صحيح. لان شرطه المساواة بين بين الفرع والاصل وقد ظهر الفرق. ونحن معنا ظواهر النصوص برفع الحرج عن الناس والجاهل. والنص الصريح بترك الرسول - [00:02:41](#)

اعادة والجري على القواعد الشرعية. وقال المتوكل على الله صدقت يا اخي. وقد وافقتك على هذا القول استغفر الله بل لقد تابعت الحق الصريح والنص الصحيح والتفريق الحسن المليح. فجزاك الله خيرا ببيانك. واشكر الله على احسانه - [00:03:01](#)

الذي ساقه الي على لسانك والحمد لله - [00:03:21](#)